

شرح بلوغ المرام (242) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم صل لنا ولشيخنا ولوالدينا. وللسامعين والحاضرين وللمصللي رحمة الله. امين. قال وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

اذا كانت لك مئتان درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة ثوانی وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحام عليها الحول ففيها نصف الدينار. فما زال ففي حساب ذلك. وليس في مال زكاة حتى نقول - 00:00:20

وعليها الحول اللهم داود وحسنه حسن وقد اختلفت قد اختلفت في رفعه للترمذی عن ابن عمر من استفاد ما لا فلا زكاة عليه حتى يقول الحول والراجح وقفه الله اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره. وننحو بالله من شرور - 00:00:40

لأنفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان 00:01:10 مخدعا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله درسنا الثاني - 00:01:30

بعد المائتين من دروس شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة وغفر له واجزل له المثوبة. وكنا ايتها الاحبة في الله لا زلنا كنا ولا زلنا. في حديث - 00:02:07

فعليا واثر عمر او اثر ابن عمر والذي بوبنا عليه او عليهما باحكام زكاة المال وقد فرغنا في درسنا الماضي من الكلام عن مسألة المهمة وهي حكم زكاة المال المستفاد - 00:01:50

وبينا ايتها الاحبة في الله انه يأتي على ثلاثة او ثلاث سور وفرغنا من الكلام عن الصورة الاخيرة. وهي التي فيها خلاف عند الفقهاء.

المال المستفاد انسان عنده مال وحال عليه الحول - 00:02:47

لو عنده مال وبلغ نصابا فاستفاد ما لا اثناء حول هذا المال الذي عنده بهبة او ارث او غيره ذلك هل هذا المال يذكر مع حول الذي عنده اوله حول جديد. فان هذا المال ليس من النماء الاول - 00:02:24

وليس من جنس غير جنس الاصل الذي عنده. الصورة الاولى والثانية الاولى يذكر اتفاقا. الثالثة لا يذكر. الثالث التي فيها خلاف بين الجمهور والحناف. فالجمهور يقولون ماذا له حوله له حوله. بعد ان يقبحه يكون ابتداع حوله - 00:02:47

والحناف يقولون يتبع حول الذي عنده ولو قبله ايش؟ بساعة وبيننا ايتها الاحبة في الله ان هذه المسألة حقيقة لا اخفىكم يعني عدت ومكثت اسبوعا وفي نفسى منها شيء اي والله - 00:03:16

وان كنا قد ملنا الى قول الجمهور الا ان قول الاحناف له حظ كبير من النظر في هذه المسألة. وهي انه يدرج الاصل باعتبار ان هذا المال متعلق بذمة رجل واحد وفي ملك رجل واحد والله - 00:03:34

انا اعلم ننتقل يا اخواني للمسألة العاشرة على الترقيم يا سامر التاسعة وهي حكم الزكاة على من عليه دين حكم الزكاة على من عليه دين. انسان يا اخواني عليه دين - 00:03:54

وعندهما هل عليه زكاة طبعا مع وجود شروط الزكاة الاخرى كالحول والنصاب نقول ايتها الاحبة في الله الى ان اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة اتفاق الفقهاء على وجوب الزكاة على من عليه دين - 00:04:17

لا يستفرق لا يستفرق ما يجب منه الزكاة من المال عليه دين لكن مقدار هذا الدين لا ينقص ما له عن ايش؟ عن النزام واضحة يا اخواني؟ صار عنده يملك عشرين الف وعليه الف دينار. هذا باتفاق الفقهاء عليه - 00:04:48

قد يكون له ترتيب معين. قد تكون اقساط يمكن ولا ما يمكن؟ يمكن انسان عنده مال اشتري شيء بالاقساط. ترتبت عليه ثم هو دين
هذا وارد. وبكترة ولا سما في زمانها 00:05:17

هذا وارد. وبكثرة ولا سيماء في زمانها - 00:05:17

الآن ايها الاحبة في الله هذا باتفاق الفقهاء عليه زكاة الصورة مرة اخرى عنده مال هذا المال بلغ النصاب وعنده دين وهذا الدين لا ينقص هذا المال عنده ايش عن النساع - 00:05:31

00:05:31 ينقص هذا المال عن ايش عن النساء -

هذا باتفاق الفخاء عليه الزكاة واختلفوا بعد ان اتفقوا في هذه الصورة اختلفوا في من يملك مالا وحال عليه الحول وبلغ النصاب وتحب فيه الزكاة. ما لم تتح فيه الزكاة - 00:05:50

وتجب فيه الزكاة. ما لم تجب فيه الزكاة - 00:05:50

لكن عليه دين حال يوجد خلاف في الدين المؤجل سأتكلم عنه. عليه دين حال يا عمر يستغرق تأمل الفرق. يستغرق هذا الدين جميع ما له يعني، عنده خمسة الاف وعليه خمس، الاف - 00:06:11

ما له يعني عنده خمسة الاف وعليه خمس الاف - 00:06:11

انقص هذا الدين المال عن ايش؟ عن النساء. الان هل يزكي ولا ما يزكي - 32:06:00

تحت الصورة المذكورة هنا تجنب الزكاة - 00:06:58

تحب الزكاة - هل المذكورة الصورة تحت 00:06:58

عليه ويسمونها هكذا يعنيونها هل يمنع الدين الزكاة هل وجود الدين مانع من اداء الزكاة؟ انا علي دين اذا ما ازكي اقول في هذه السورة طبعا اذا كان هذا مال ينقص المال الذي اذا كان هذا الدين ينقص المال عن الزكاة او يستغرق كل المال. نقول ايها الاحبة

00:07:12 - ६

فوسعوا صدوركم. القول الاول قول ابي حنيفة قال تجب الزكاة على من عليه دين في الخارج من الارض من الحبوب يعني اذا كان مالي ينقص مالي او كل مالي نقول ايها الاحبة في الله اختلف فيها الفقهاء على اقوال اربعة اذكرها بالتفصيل ثم اجمع - 00:07:36

٥٦ - الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل آله وزادنا خارج عن الارض

الشمار قال ابو حنيفة لان هذا الخارج تتعلق به قلوب الفقراء الانسان عنده زكاة عنده ثمار حبوب يقول تزكي ولو كان عليك دين لماذا
الدالة في فقرة قال ابو حنيفة لان هذا الماء ظاهر - 00:08:19

يراه الفقراء وتعلق قلوبهم به والزكاة ضريبة على الارض واتوا حقه ايش؟ يوم حصاده والقول الثاني طبعا في باقي الاشياء في
الاموال الاطنة ماما الله هذا القما - 00:08:49

الامواه الباطنة ماذ لازم هذا القوا يا عمر ايش ؟ ان ابا حنيفة يقول ايش - 00:08:49

00:09:10 - دين في الاموال الظاهرة ما هي الاموال الظاهرة يا اخوانى؟ من الاموال الذاكوية الزروع والمواشي

الانعام والماوشي هذى ظاهرة يراها الناس لكن رصيدها ما احد يراه الناس نقد ما يرى الناس قالوا تجب الزكاة على من عليه دين في الاموال ماذا؟ الظاهرة يعني عنده مال ظاهر يقول يزكي - 00:09:40

الاموال ماذ؟ الظاهره يعني عنده مال ظاهر يقول يذكر - 40:09:00

يجب في الاموال الباطنة. اموال باطنة يا اخوانى النقدان وعروض التجارة - 00:10:01

يجب في الاموال الباطنة. اموال باطنية يا اخواني النقاد وعروض التجارة - 00:10:01

النقدان وعروض التجارة. هذا مصطلح يستخدم في كتب الفقه. اموال باطنة اموال ظاهرة. الاموال الظاهرة الزروع والمواشي. هذه الزكوية التي فيها زكاة تكلمنا عن الانعام والان عن الندين وسنتكلم عن الزروع والثمار. قالوا تجب في الاموال الظاهرة ولا تجب في

الباطنة. ما الباطن: يا - 00:10:20

عمر النقدان وعرض التجارة ايضا العلة هي هي. قالوا لتعلق قلوب ايش الفقراء بخلاف المال الاموال الباطلة التي لا يراها الفقراء
اختلافاً عن الاحوال في اثنين اثناء اثناء؟ في المعاش احسنات في المعاش - 00:10:45

٠٠:١٠:٤٥ اختلقو عن الاحلام في اي شيء يا ايها عبادة؟ في المواشي احسنت. في المواشي -

القو، الثالث قوا، الشافعة والظاهرية قالوا وهو سها، هذا المذهب سها، تحب مطلقا على من عليه دين ظاهر باطن، انسان عليه دين

ايا كان هذا الدين فتوجب اىش؟ الزكاة عنده مال بلغ نصاب - 00:11:08

تجب الزكاة مطلقا عند الشافعية والظاهيرية قالوا لان الزكاة انظروا الى علتهم جميلة. علة الشافعية. قالوا لان الزكاة عبادة الزكاة عبادة فتوجب على من بيده المال هذا انسان عنده خمس الاف يملكتها بلغ نصابا وهان عليه حول عليك زكاة - 00:11:33

قال لان الزكاة عبادة تجب على من بيده المال وايضا قالوا ايها الاحبة في الله الزكاة حق لمن؟ لله. والدين حق لادمي. وحق الله مقدم على الحق الادمي حق الله يقدم على حق الادمي. قالوا ايضا - 00:11:58

ولان الزكاة تتعلق بعين المال. الزكاة متعلقة بالذى عندك من انعام من زروع من نقد. من عروض تجارة. اما الدين متعلق باىش بالذمة الدين يا اخوان الانسان له عليه الف دينار. هل هذه الالاف معينة - 00:12:22

ولا خلص الف في ذمتي في الذمة قالوا فلا يمنع احدهما الاخر هذا الشيء وهذا الشيء. هذا هذا حق في العين وذاك حق في الذمة. فهذا شيء وهذا شيء - 00:12:45

فلا يمنع الدين الزكاة هذا معنى قولهم لا يمنع احدهما الاخر ولان حديث معاذ حديث معاذ في الزكاة الحديث المشهور جدا وان الله قد افترض عليهم زكاة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترت على - 00:13:04

زكاة في اىش في اموالهم الزكاة في المال علق حديث معاذ الزكاة بالذمة او بالمال بالمال هذا يأتي اشارة اليه. قد يكون انا قد اخالف في هذا. بعض الاغنياء قد يكون معاذ خمسين الف دينار عليه - 00:13:25

بني بيتا وكلف هذا البيت كذا وكذا وعليه ذمم مؤجل دفعها وسداد دينه الى كذا وكذا يمكن ولا ما يمكن؟ يمكن لكن كلامك في الغالب قد يقال نعم هذا فهو الغالب. لكن هذا موجود موجود وبكثرة - 00:13:55

كثيرون التجار الذين عليهم ذمم واصحاب المال عليه ذمم وهم كما يقول ابو انس عندهم مطل او مطل والله المستعان. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول مطل الغني ظلم. يحل عرضه وعقوبته. يبيح للانسان ان يتكلم فيك - 00:14:15

ظلم سماه النبي عليه الصلاة والسلام. واليوم شطارة معك؟ لا اصبر شوية لا تعطيه كل حقه انتبه. طب ليش اعطي الاجير اجره قبل ان يجف عرقه لا. ائسروا عندهك. هذا ظلم نسأل الله السلامة والعافية. والحديث في صحيح البخاري ومسلم. اقول ايها الاحبة في الله - 00:14:35

قالوا ايضا الشافعية يا ابا عبادة قالوا لانه حر ملك نصابا. فلما لا نأخذ منه الزكاة؟ لما نسقط عنه الزكاة والقول الرابع يا اخواني قول احمد رحمه الله - 00:14:56

قول الحنابلة عكس الشافعية الشافعي قالوا عليه زكاة اىش؟ مطلقا. الحنابلة يقولون لا زكاة عليه مطلقا هنا بغيانا نقول ما عليه زكاة. عليك دين ما عليك زكاة. لا زكاة عليك - 00:15:19

فالحنابلة يقولون يا اخواني لا زكاة على من عليه دين لم؟ قالوا تقديمها لحق صاحب الدين. طبعا تذكروا اننا نتكلم يا ابا عبادة عن دين يستغرق؟ المال او ينقص النصاب - 00:15:39

اما ما ينقص النصاب هذا اتفاقا على الزكاة فنقول دليل الحنابلة يا ابا فايز اولا قالوا نقدم حق صاحب الدين على حق من؟ وارجوكم انتبهوا. احسنت. هذا حق الفقراء الشافعية قالوا حق الله وحق الادمي. الحنابلة قالوا لا الزكاة حق المساكين والفقراء - 00:16:00

والدين حق لصاحبها. وهذا حق واجب يجب عليك. ذاك على سبيل الموسامة وهذا لازم. فيقدم حقه وقالوا يا كرام هذا المال الذي عندك وهو دين او المال الذي عليك عندهك دين عليك هو في الحقيقة ليس لك هو لمن - 00:16:33

هنا صاحب الدين انت لما يكون عندهك اربع الاف وعليك دين ثلاث الاف الثلاثة التي عندهك من الاربعة هي لمن؟ هي لصاحبها قالوا ولان هذا كلام حبيتنا ابو عبادة قالوا ولان - 00:17:01

المدينة في الغالب ليس بغني لان الذي عليه دين في الغالب اىش ليس غنيا والنبي عليه الصلاة والسلام يقول كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين والنبي عليه الصلاة والسلام يقول كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين لا صدقة الا عن ظهر غناه -

00:17:17

لا صدقة الا عن ظهر غنى يعني لا زكاة الا على من؟ على الغني. وفي حديث معاذ قال تؤخذ من اغنيائه. فترد الى فقرائهم. وهذا الذي على ايدينا اكيد هكذا يقولون يعني اكيد انه ليس بغني - [00:17:46](#)

هذا الخلاف ايه الاحبة في الله الذي سمعته ابو حنيفة اوجب الزكاة في الظاهر فقط من الحبوب مالك في الاموال الظاهرة ككل. الشافعي قال لا يمنع والحنابلة قالوا يمنع. خلاصة الاقوال. الان ساجمع لكم الاقوال جمعا - [00:18:07](#)

اخرا واتفنى ان يكتب خلاصة الاقوال في الاموال الباطنة. نعيد الترتيب بحسب صورة اخرى من اموال الباطنة ما هي الامور الباطنة يا سامر عروض التجارة والنقدان الاموال الباطنة الجمهور خلافا للشافعية جمهور العلماء الائمة الثلاثة. ابو حنيفة مالك احمد الجمهور خلافا للشافعية يقولون ايه الاحبة في - [00:18:31](#)

الدين يمنع الزكاة الاموال الباطنة الجمهور يقولون الدين يمنع الزكاة. خلافا للشافعية لأن الشافعية قلنا قبل قليل عندهم الدين لا يمنع الزكاة. عليك دين عندك مال بلغني صاحبه ذكي واما الاموال الظاهرة وهي يا عمر - [00:19:04](#)

الزروع والمواشي. واما الاموال الظاهرة فذهب مالك والشافعي واحمد في رواية واحمد في رواية الى ان الدين لا يمنع الزكاة الى ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها اي في الاموال الظاهرة - [00:19:34](#)

كما قلنا قبل قليل لما فصلنا في المذاهب الى ان الدين يمنع عفوا اعيد مرة اخرى ذهب مالك والشافعي واحمد في رواية الى ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة. لا يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة. ما - [00:20:02](#)

واحمد في رواية هنا وافقا من الشافعى ان الشافعى مطلقا الدين عنده لا يمنعه علل مالك الشافعى يا اخوانى والامام احمد رحمة الله في رواية عنه ذلك كما قلت قبل قليل لتعلق قلوب الفقراء بالمال هم يرونها - [00:20:32](#)

لذلك ادي زكاته قالوا ايضا تعليل لطيف. قالوا ولان السعاة لم يكونوا ابا انس يسألون اصحاب الموارث واصحاب الزروع كالتمور والثمار كالتمور لم يكن السعاة يسألون اصحابها عن وجود دين - [00:20:55](#)

يأتيكم عندك اربعين رأس من الغنم عليك شاة. خمسة من الابل عليك ايش؟ شاة. ثنتين ثلاثون تبيعة وتبيعة او ثلاثون بقرة عليك تبيعة وتبيعة. ما كانوا يسألون عليك دين او ما عليك دين. تأملوا قالوا - [00:21:20](#)

ففي اي شيء في الاموال الظاهرة. في الاموال الظاهرة ايضا ايه الاحبة في الله القول الثالث الامام ابو حنيفة حيث ذهب الى ان الدين يمنع الزكاة في سائر الاموال الا الزروع والحب - [00:21:39](#)

فارق مالكا في مسألة الموارث هذه الخلاصة والراجح ايه الاحبة في الله في هذه المسألة التي فصلت لكم فيها القول واعطيتكم الخلاصة ايه الاحبة في الله ان الدين الذي ينقص - [00:22:05](#)

النصاب يمنع الزكاة. وهو قول جمهور اهل العلم. الدين وجود الدين عليك يمنع الزكاة. اي لا تجب الزكاة على من عليه دين. وهذا قول الجمهور ولله الحمد والمنة طيب لماذا - [00:22:35](#)

لماذا نرجح هذا القول نقول ايه الاحبة في الله لو اردت ان تقول هذا قول من بالضبط؟ اقول لك قول الامام احمد رحمة الله انه ان وجود الدين يمنع الزكاة ايش؟ مطلقا - [00:22:58](#)

لو سألتني لماذا وجود الدين يمنع الزكاة؟ اولا اقول للادلة التي ذكرتها لكم عند تفصيل مذهب الامام احمد ان صاحب الدين ايه الاحبة في الله في الغالب لا يكون غنيا - [00:23:16](#)

وان حق صاحب الدين اولى من حق المساكين. والفقراء اللي هم مصارف الزكاة وايضا يا اخوانى هذا لا يملك هذا المبلغ حقيقة هو لصاحبه وعندنا حقيقة اثر يعني يجعل الواحد منا يطمئن تماما لهذا الترجيح - [00:23:32](#)

وهو ما رواه ما لك في موظأه بسند صحيح عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه كان يقول للناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم - [00:23:58](#)

من كان له ايش؟ دين فليؤده حتى لاحظ حتى تخرجوا زكاة اموالكم. ما معنى كلام عثمان؟ انه بعد ما تسد الدين لانه عند وجود الدين لا زكاة. في رواية وفي رواية لهذا الاثر النفيس جدا وهو صحيح جدا قال فمن كان عليه دين - [00:24:28](#)

فليقضي دينه والي يذكر بقية ماله واضحة لذلك وهذا حقيقة يا اخوانى المعدرة منكم قد يكون فيه الحق ضار بصاحب المال. فاداء الدين اولى ونحن تقدم لنا عظم امر الدين. اسأل الله ان يقضى عنا وعنكم - 00:24:54

امر الدين عظيم وثقيل. يكفيه ثقلا ان الشهيد يحبس به الله اكبر. القضية ليست سهلة. وتكلمنا لما تكلمنا في كتاب الجنائز عن تساهل الناس في باب الدين احذر ان تتتساهل - 00:25:19

اجتهد قدر المستطاع ان تكون صادقا في نية السداد وان تكون باذنا لاسباب السداد. وان لا تكون صاحب مطل في السادات بعض الناس ولا يكتثر ابدا ولا يكتثر انه علي الف الفين اربعة خمسة ستة هنا ثلاثة وهنا عشرة. يظن هذى شطارة لا وربى ليست شطارة - 00:25:36

بل انك موقف ومحبوس تذكرون محبوس حتى يتم القضاء والسداد فليحذر الانسان من هذا الباب ايها الاحبة في اذا الخلاصة يا اخوان ان الدين يا مشايخ يمنع الزكاة ننتقل لمسألة لها علاقة بهذه - 00:25:58

هل كل دين يمنع الزكاة هل كل دين يمنع الزكاة؟ نحن بينما يا اخوانى ابتداء يا ابا عبادة الدين الذي ايش؟ ينقص النساء طبعا او يستغرق كل الماء. اذا استغرق كل المال هذا اصلا خلاص - 00:26:23

نقول ايها الاحبة في الله اشترط الفقهاء شروطا غير ما ذكرنا في الدين الذي يسقط الزكاة الذي رجحناه خلافا للشافعية ان يكون هذا الدين كما قلنا مما يستغرق النصاب او ينقصه. هذا بينما يا فاضل - 00:26:43

ولا يجد ما يقضيه من سوى النصاب. يعني ما عنده شيء اخر. يقضي به كمن عنده عشرون دينارا وعليه ثلاث دنانير ذهب انقص النصاب او لم ينقص يا ابا بلال؟ انقص. ونصاب الذهب كم؟ عشرون دينار. على الصحيح. مذهب جماهير - 00:27:07

العلم الذي بينما في هذا الدرس في نصاب الذهب. قد يستغرب البعض انه يوجد نوع خلاف في نصاب الذهب ينتبه اليه. احبتني لو كذلك انسان مثلا عنده خمسة واربعون رأسا من الغنم - 00:27:29

وعليه وعليه دين ايها الاحبة في الله عشرة نقص عن نقص عن النسب مسألة فرعا هذه. هل ثمة فرق يا ابا انس بين الدين الحال والمؤجل كلامنا كله كان عن الحال - 00:27:48

لكن هل يدخل فيما اصلناه الدين المؤجل؟ يعني انا عندي اربع الاف وعلي دين ثلاث الاف هذا الدين يستغرق النصاب ينقص النصاب. طيب الدين هذا ليس حالا. يعني يطالبني صاحبه ليس مؤجلا - 00:28:11

ضرب لي موعد بعد سنتين المضروب له موعد بعد مدة هذا له اثر او ليس له اثر. نقول ايها الاحبة في الله تكلم الفقهاء عن ذلك وقال منهم من قال لا فرق بين الدين الحال والمؤجل. فالامر واحد - 00:28:29

ونحن كلامنا عن الدين في ترجيحة لا ي شيء انه يمنع يمنع اما الذي لا يمنع ما عنده اشكال اصلا ما يمنع واضح يا سامر؟ الذي يقول وهم الشافعية بعدم منع الدين للزكاة اي لوجوبها هذا التفصيل لا يعنيهم - 00:28:51

وهو مذكور في كتبهم. ذكر النووي مثلا لكن لا يعنيهم اي لا يلزمهم على مذهبهم وانما نقول ايها الاحبة في الله من الفقهاء من قال له لا فرق بين الدين الحال والمؤجل - 00:29:11

وهذا ذهب اليه جمع من العلماء وذهب الامام احمد رحمه الله في رواية عنه في رواية عنه الى ان الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة. لم؟ قالوا لانه مؤجل يعني لست مطالبا بسداده الان - 00:29:27

لست مطالبا بسداده الان. والاظهر والله تعالى اعلم ايها الاحبة في الله عدم التفريق سواء كان الدين عاجلا او مؤجلا فهو دين متعلق بذمتك وحق لادمي الى غير ذلك مما ذكرناه - 00:29:51

من ترجيح الزكاة او من ترجيح منع الدين للزكاة على ما قررناه. افضل معه الفان وعليه الفان هذا هو المؤجل. نعم. على على على الذين اختاروا ونميل اليه. ان الدين - 00:30:09

لا فرق فيه بين مؤجل ومعجل لا فرق فيه بين مؤجل ومعجل. لا يتصور واحد منا يا اخوانى ان الشريعة حريصة على اخذ مال الناس في الزكاة ترى لا بعض الناس يظن انه امر - 00:30:34

يعني كما يقولون على التضييق ولابد لنا الذي ما انطبقت عليه الشروط ايش عليه انت انت تفرض حقا ما فرضه الله جل في علاه ما اتكلم عن الصدقة النافلة نتكلم عن اي شيء عن ركن عن زكاة عن شيء واجب - 00:30:48

نعم ايضا اخواني من المسائل التي ذكرها الفقهاء تفريعا على موضوع الدين. هل ثمة فرق بين دين العبد ودين الخالق جل في علاه تمت ديون تمت ديون بحق الخالق اليه كذلك يا اخواني - 00:31:10

دين الله هل يمنع كدين البشر؟ يعني انت شيء عليك آآ كفارة صيام كفارة الصيام لنفرض انها انت تريد العتق والعتق يحتاج الى ايش تشتروا رقبة تعتقها. فالرقبة ثمنها مثلا كذا الف. هل نقول انت الان مطالب بعتق رقبة؟ او مطالب باطعام - 00:31:29
ستين مسكين هذا ماله ولا ما هو مال؟ مال هل هذا المال يؤثر؟ يؤثر كدين الادمي او لا يؤثر؟ نقول ايها الاحبة في الله الحنابلة يقولون في وجه عندهم ان دين الله يمنع الزكاة - 00:31:51

ترتبت عليه امور مالية بحق الله جل في علاه بحقه سبحانه كالكافارات قالوا هنا ايها الاحبة هذا دين. وهذا الدين يمنع الزكاة اي يسقط عنك الزكاة. طب ما دليلهم يا اخواني حديث عظيم حقيقة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال النبي - 00:32:16
صلى عليه الله وسلم قال دين الله احق ان يقضى دين الله احق ان يقضى. مررنا مع الاخوة قبل ايام اول امس في كتاب الایمان وتكلمنا يا سامر عن وقت كفارة اليمين. ما هو وقتها يا سامر - 00:32:44

كفارة اليمين على الفور الحنابلة يقولون ان تأخير الكفارة يبني عليه ايش اثم كثير منا غفر الله لنا ينسى مرأة عليها ثلاثة مسكين تؤجل وتؤجل هذه حقوق الله جل في علاه - 00:33:10

الحنابلة يقولون عن الفور. لأن الامر على الفور. فالواجب على الانسان اذا ترتب عليه شيء كفارة ان يبادر يا اخواني. واقول لكم بكل صراحة وتشاركونني باذن الله تعالى. الا ترون معي ان الواحد ان اجل ينسى - 00:33:40

كم عليك يمين؟ والله ما ادري مرة مرتين كم عليك يوم هذا التأجيل والتسويف ايها الاحبة في الله مشكل. لانه يا اخواني ثمة حقيقة لا ينقضها حتى الملاحدة ويغفل عنها حتى الموحدون. وهي الموت - 00:33:57

الموت ما يستأذن. فجأة يقطع عليك كل شيء. قد تكون رتبت في عنقك عقوبة الله جل في علاه او حقوق لادميين. وعاد من يقضى ومن يؤدي ولا سيما حق الله جل في علاه. والله المستعان. فاحرص ايها الحبيب اذا اردت او ترتب في عنقك كفارات او في - 00:34:18

زوجتك ولا سيما موضوع الصيام لمن افطرت ولزمهها الاطعام لا القضاء. لزمهما ايش؟ الاطعام او القضاء مع الاطعام. في بعض الصور كمن اخرت ودخل عليها رمضان ثان. هذه يلزمها القضاء ما بدننا ننتقل الى كتاب الصيام. لكن نقول - 00:34:45

يعني عليها حق لله جل في علاه يجب ان تؤديهم وان تبادر انت بادائه ومن ذلك مثلا العقيقة يا اخواني العقيقة يبادر فيها الانسان من ولد له مولد فليبادر في سبع - 00:35:05

ويسن بعد ذلك عند جمع من الفقهاء ان يكون في الرابع عشر وفي الحادي والعشرين وبعد ذلك في اي وقت لكن يبادر في اداء هذه الاشياء ولا يؤخرها في الضبار - 00:35:21

نعم. القضاء اتفاقا نعم نعم. عن كل يوم مسكين على قول الائمة الاربعة. حتى لو اكثر نساء. يقضي ويطعم يطعم عن الايام يعني يجمع عد عليه ثلاث رمضانات لنقل وهذه السلعة في رمضان افطرها. تسع ايام بعدين قعدت عشر سنين. يقضي هذه التسعة ويطعم تسعه - 00:35:36

مرة واحدة طبعا. مرة واحدة ننتقل ايها الاحبة في الله الى مسألة لها علاقة بالدين. وهي يا اخواني انتقلنا من عليه دين. الان من له دين هل يزكي هذا الدين؟ انا لي على فاضل عشر الاف - 00:36:17

اتفضل. نعم احسنت. نعم. نعم هي دين دين ومترب في ذمتي. مبلغ من المال مطالب به على الرغم كذلك احسن الله اليك يعني لو ان انسان يا ابا عبادة اصور لك اياه بصورة لتتضاح. اخذ منك عشر الاف واخذها عنده - 00:36:37

انفقها تصرف بها الى اخره. الان هذا دين هذا دين نعم الان يا اخوان ننتقل لمسألة ما ادري كم الترقيم يا سامر عندك الترقيم؟

في ذمة الاخرين يعني الدين الذي لك على الناس الاخر ملكها. الان نأتي الى الدين هل يستغرق ولا ما يستغرق الظاهر والله تعالى اعلم الذي يعني يظهر والله تعالى اعلم على ما اصلناه ان الدين يمنع - 00:37:32

وجوب الزكاة. يعني انسان استدان المال الذي عنده دينا كالاغنام مثلا او الابل او الحال كله بالدين فهذا عليه دين نقول ايها الاحبة في الله حكم زكاة المال الذي في ذمة الاخرين - 00:38:05

وهو الدين الذي لك على الاخرين هل تزكيه ولا ما تزكيه هل يخص من المال الذي عندك يخص انه غير موجود ولا موجود؟ هل تعامله على انه مال عندك؟ ولا ليس مالا عندك؟ نقول ايضا ايها الاحبة في هذه المسألة وقع فيها خلاف - 00:38:23

عند الفقهاء. فقال الاحناف هذا القول الاول فقلوا فالدواين على نوعين هذا التفصيل عند الجميع لكن نأخذ مع مذهب الاحناف قالوا دين يرجى سداده ودين لا يرجى سداده مرجو وغير مرجو - 00:38:45

قالوا اذا لم يكن الدين مرجو الاداء اذا لم يكن الدين مرجو الاداء. يعني انت لك دين على ابي عبد الله لكنك لا ترجو الاداء. لم قالوا ما

هو صورة الدين الذي هو غير مرجو الاداء. قالوا هو الدين الذي على معسر او ممارس - 00:39:17

او جاحد هذا يسمى عند الفقهاء غير ايش؟ وبعضهم يقول ايش يا اخواني؟ من يحفظ الكلمة؟ جميل. احسنت. ميت عند معسر يعني انت لك دين على ابي اسلام وابو اسلام ما عندك شيء - 00:39:45

هذا ميت. او عنده هو مماطل جاحد لهذا المال. اذا هذا يا اخواني يسمى غير مرجو وعكسه المرجو كما قلت لكم قالوا هو دين الذي عند مقر باذل له طيب نعود الى كلام الاحناف. نقول قال الاحناف اذا لم يكن الدين مرجوا مرجو الاداء فلا يذكر - 00:40:04

لما مضى من السنين حتى تقبضه ويحول عليه حواء. يعني كأنه لم يكن موجودا الاحناف يقولون الدين الميت يعامل على انه ايش يابا؟ غير موجود. لا تزكيه عن السنوات السابقة ان - 00:40:34

ربه حمقى المرقى قام بالسداد تقبضه. ان حال عليه حول طيب ما هو دليلهم يا اخواني؟ قالوا لان ملكية صاحبه ناقصة غير تامة ومن شرط الزكاة الملك التام قالوا وهذا لا يستطيع الانتفاع به. هو في حكم المعدوم - 00:40:59

ولا زلتنا مع كلام الاحناف. اذا الدين الميت لا تزكيه ان قبضته وحال عليه حول زكيته. اما الدين المرجو الاداء وهو الذي عند مقر له. او مقر به هذى اخواني يذكر عند الاحناف بعد قبضه. تأملوا بعد قبضه - 00:41:32

لما مضى من السنين؟ يعني جلس هذا المال عند زيد فقبضته بعد خمس سنوات تزكيه عن خمس سنوات مباشرة طب ما هو الدليل عند الاحناف؟ هل هذا يا ابا عبادة؟ قالوا لانه يملكه - 00:42:01

هذا دين غير ميت وكأنه مالكه. مالي عند فلان واستدلوا باثر جميل يا اخواني اثر السائب ابن يزيد ان عثمان رضي الله تعالى عنه كان يقول ان الصدقة تجب في الدين - 00:42:26

ان الصدقة يعني الزكاة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته. الدين الحي باذل ومقر قال ان الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه وهو الذي على مليء يعني ليس معسر - 00:42:52

يقول عثمان وهو الذي على مليء تدعه حياء يعني مستحي تطلبها قال فيه صدقة هذا اثر مهم جدا في هذا الباب وكثير من تساؤل انا عندي مال والي مال على فلان ازكي ولا ما ازكي؟ نقول فلان معسر ولا فقير؟ لا موسر - 00:43:18

قادر انه يسد قادر. نقول ايها الاحبة في الله طبعا قول الاحناف يقولون عليك زكاة عن السنوات كلها. لكن متى تزكيه لما تقرب استدلا باثر عثمان رضي الله تعالى عنه اخرجه ابو عبيد في كتابه الاموال بسند صحيح - 00:43:43

القول الثاني يا اخواني قول الشافعية الشافعية قالوا اذا لم يكن مرجو الاداء. يعني ميت لا يذكر لما مضى من السنين يعني كالاحناف وان كان مرجو الاداء وانتبهوا ماذا يقول الشافعية؟ ان كان مرجو الاداء - 00:44:02

يذكر عن كل عام الى الان مثل الاحناف صحيح؟ يذكر عن كل عام لكن ولو لم يقبض ده صعب لذلك قال اف يذكر عن كل عام لك على ابي عبد الله عشر الاف كل سنة بذك تزكي حتى لو ما اخذتها - 00:44:36

تخيلوا يقول الشافعي يا كرام الدين الذي يرجى سداده مرجوه الاداء قالوا يزكي عن كل عام ولو لم يقبض ولو لم تقبض الاحناف
قالوا يزكي ايها الاحبة في الله بعد قبضة - 00:44:59

قالوا احسن الله اليكم مستدلين الشافعية قالوا لان الدين يملكه صاحبه ويجوز له التصرف فيه اما ان لم يكن مرجوا فاننا ندفع الضرر
عنه. فنقول ما عليك زكاة. ندفع عنك الضرر ونقول ما عليك زكاة - 00:45:22

واستدلوا باثر ايضا يا عمر عن ابن عمر. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال كل دين لك ترجو اخذه كل دين لك ترجو اخذه فان
عليك زكاة فان عليك زكاته كلما حال عليه الحول. انتبهوا الاثار دققة وجميلة. فان عليك - 00:45:50
زكاته كلما حال عليه الحول. هذا دليل دليل الشافعية قالوا كل ما حال لك الحمد. لكن اسئلتك سؤال قبل ان نرجح هل الزم ان ازكيه
قبل القبض خلاص ترتب عليه كل حول زكاة - 00:46:24

لكن يلزم ان ادفعها حتى لو لم اقبض هنا. هنا النقاش مع الشافعية. لكن هذا الاثر يدل ادانة صريحة يا ابا عبادة على ان الزكاة عن كل
سنة عن كل سنة - 00:46:39

وهذا الاثر اخرجه ابو عبيد في كتابه الاموال. وايضا اسناده صحيح. نكمل ان شاء الله بعد الاذان. الصلاة والسلام على النبي المصطفى
وعلى الله وصحابه. من سار على دربه وسنته اقتفي. وبعده احبتي في الله كنا نتكلم يا كرام عن حكم - 00:46:57
زكاة المال الذي في ذمة الاخرين. الا وهو الدين الذي لك على الناس. وبيننا ايها الاحبة في الله قول الاحناف وذكرنا قول وقد فرقا بين
المرجو وغير المرجو الميت وغير الميت. ثم القول الثالث يا كرام قول المالكية - 00:47:17

قالوا يزكي في جميع الاحوال المالكية عندهم ايش؟ يزكي الميت وغير الميت. لكن لعام واحد بعد القبض تنتبهوا قد تتفاجأ في
البداية من قولهم لكن اسمع لبقية القول يزكي في جميع الاحوال يعني الميت وغير الميت لعام واحد - 00:47:37
بعد قبضه. قبل القبض عند المالكية ايش ما في زكاة. قالوا ولو بقي عند المدين عددا كبيرا من السنين بماذا استدلوا يا كرام؟ استدلوا
بفتوى لعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ورحمه وهو ليس صاحبها لكن ايها الاحبة في الله امثال هؤلاء ترضى عنهم على سبيل
الدعاء لهم - 00:48:02

نقول اخرج الطحاوي عنه قال عمر بن عبد العزيز لا زكاة اي في الدين الا لعام واحد قالوا المالكية ولان صاحب المال غير
 قادر على الانتفاع به قبل قبضه قبل قبضه هو ليس موجودا عنده - 00:48:34
قالوا فيزكيه عن العام الذي قبضه فيه عن عام واحد. هذا مذهب المالكية عكسه مذهب اصحابك يا عمر الحنابلة. قال الحنابلة ايها
الاحبة في الله يزكيه في جميع الاحوال مالكية ايش؟ لا يزكيه الا بعد قبضه عن عام واحد. قال الحنابلة ايها الاحبة في الله يزكي في
جميع الاحوال بعد القبض - 00:49:01

كم مرة عمر لما مضى من السنين يقول الحنابلة يزكيه في جميع الاحوال لكن متى بعد القبض كم مرة كم سنة لما مضى؟ جلس عندك
خمس سنوات بعد ان تقبضه من الذي كان عنده تزكي عن خمس - 00:49:34
عن خمس سنين قال الحنابلة دليلنا على ذلك لانه لا يزال في ملكك مال لك. حال عليه حول وبلغ نصابا واستدلوا باثر لطيف عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه - 00:49:58

واثار الصحابة يا اخواني في الفقه جميلة جدا حقيقة. ويحسن بطالب العلم والمسلم ان يعني باثار الصحابة وهذا هو الفقه الفقه قال
الله وقال رسوله صلى عليه الله وسلم قال الصحابة هم اولو العرفان - 00:50:18
اغرب ابن عباس عن ابي النظر عن ابن عباس قال في المدين او في الدين يقول ابن عباس اذا لم ترجو اخذه اذا لم ترجو اخذه فلا
تتركه. حتى تأخذه - 00:50:40

هذا يرد على من؟ على الشافعية اذا لم ترجو اخذه عفوا على المالكية الذين يقولون مطلقا بعد القبض يقولون يقول ابن عباس اذا لم
اخذه فلا تزركه حتى تأخذه. فاذا اخذته - 00:51:00

فزكي عنه ما عليه. يعني السنين التي عليه اخرجه ابو عبيد في كتابه الاموال بسند حسن وايضا استدلوا باثر علي رضي الله تعالى

عنه قال علي في زكاة الدين يا اخواني قال يزكيه - 00:51:23

لما مضى. هذا اثر يدل على ان الدين يزكي عن السنوات السابقة. قال يزكيه لما مضى ان كان صادقا. اخرجه البيهقي ان كان صادقا. يعني اذا كان يريده يزكيه عما مضى. وهذا الاثر اخرجه الطحاوي وصححه الالباني رحمه الله - 00:51:43

اخرجه البيهقي وصححه الالباني. نقول ايتها الاحبة في الله اذا هذه سلمكم الرحمن الاثار الذي يميل اليه العبد الضعيف مذهب الحنابلة وهو انك تزكي في جميع الاحوال لكن اذا اسأت الظن بي فاني اقول لك بعد القبض - 00:52:13

تزكي في جميع الاحوال الميت وغير الميت. كيف ازكي الميت؟ بعد قبضه لكن بعد قبضه الذي نميل اليه اخواني ونفتني به ان يزكي عما مضى من السن كما قال ابن عباس وكما قال علي رضي الله تعالى عنه. هذا الذي تبرا به الذمة حقيقة والله تعالى اعلم والمسألة فيها خلاف وخلاف محترم. ويعتبر - 00:52:35

الذين يقولون بان يزكي مرة واحدة قولهم ايتها الاحبة في الله له حظ كبير من من النظر. على اية حال هذا الذي ثمة مذهب اخر خارج دائرة المذاهب الاربعة ومذهب الظاهرية - 00:52:59

اصحابك يا هاشم يقولون لا زكاة عليه البتة عندك مال عشرين منة الف على شخص قالوا ما عليك لا تزكي هذه العشرين الف قالوا مطلقا مستدلين بما رواه ابن حزم او ذكره ابن حزم عن عائشة قالت ليس في الدين زكاة. اخرجه ايضا ابن ابي شيبة وحسنه الالباني - 00:53:16

في الدين زكاة. اخواني هذا الاثر صحيح لكن هل يعني انه الدين مطلقا ليس عليه زكاة؟ لا على التفصيل السابق الذي سمعناه قال الظاهري ولان ملكه غيرة تامة وهذا كلام غير صحيح ومن يملكه - 00:53:42

مسألة ايتها الاحبة في الله تبني نعم تفضل نقول ايتها الاحبة في الله الفقهاء تكلموا عن هذه المسألة وهي من الذي يزكي؟ الذي يزكيه المالك لاننا تكلمنا قبل قليل عن من عليه دين. وقلنا ان الدين يسقط واجب الزكاة. عندنا مسألة اختم بها - 00:54:05

دقائقتين طيب سريعة مدخلات والمكافآت مكافآت نهاية الخدمة ما رأيكم اخواني؟ هل هي دين لك الحكومة عند الجهة التي تعمل فيها او لا؟ نقول اخواني المكافآت والمدخلات هي حق للموظف - 00:54:45

طبعا هذى مسألة معاصرة ما تكلم عنها المتقدمون هي مسألة معاصرة قالوا احبتني في الله تكون كالدين المرجو فيزكيه الموظف عند قبضه في كل او عن كل حال عليه. بعد بلوغه النصاب - 00:55:03

مكافئتك بلغت النصاب ومكثت عشر سنوات تزكيكم؟ عشر سنوات وهذا يا اخواني على القول بان مكافآت نهاية الخدمة وغير ذلك هي حق للموظف لا يمكن ان يأخذه احد - 00:55:24

او ان يلغى اما قال الفقهاء المعاصرون قالوا اما اذا اعتبرناها انها هبة من الجهة انت تعمل فيها تعطيك ايها في نهاية العمل. بمعنى لا تستطيع ان تسحبها قبل ذلك. لا تملكها يمكن ان تلغى. وهذا اظن غير صحيح. انت تملكها وهي حق - 00:55:44

بتقول لك قالوا ان كانت كالهبة تزكي او لا تملك الا بعد القبض. بعد ما تقبضها ويحل عليها حول تزكيتها فصناديق الادخار الذي نفتيكم به يا اخواني انها يملكها الموظف لذلك يزكيها بعد القبض عن كل - 00:56:04

سنة بعد حولان الحول عليها والله تعالى اعلم. وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:56:25